

7787 - حكم الذبح بنية العقيقة والوفاء بالنذر - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

سؤاله الآخر يقول رجل عليه نذر منذ عام اربعه وتسعين وثلاثمائة والف هجرية. وقد قام بعقيقة ابنه بدلا من شاتين ذبح شاة واحدة وادخل النذر معها نية منه ولم يخبر الذين دعاهم الى هذه الوليمة. فهل يعتبر وفي - [00:00:00](#)

بنذرها ام لا النذر يختلف ان كان نذر شاة يذبحها في بيته لاقاربه وجيئانه وظيفه هذا اذا اذا ذبح بنية النذر وقدمها لضيوفه فلا بأس اما اذا كان نذرا مطلقا - [00:00:20](#)

ما اراد به اهل بيته وقرباته ولا ضيوفه او نذر من اراد به الفقراء فانه لا يفي بذلك حتى يوصلها للفقراء فاذا كان ما له نية خاصة فانه يعطي النظر الفقراء الشاة الشريفة ويعطيها الفقراء كان النذر شاة مثلا او بعيرا او بقرة يذبحها ويقسمها بين الفقراء - [00:00:39](#)
اذا كان له نية خاصة فان قال مثلا لله علي رزقني الله ولدا ذكرنا ان اذبح شاة او بقرة او بحيرا وفي نيته انه يذبحها لاهل بيته وجيرانه فهو على نيته - [00:01:01](#)

وان كان ما لها نية فانها تعطى الفقراء تقسم بين الفقراء ولا يأكلها هو ولا اهل بيته ولا ضيوفه. يعني اشراكه النذر مع العقيقة. ما يصلح. هذا لا نذر مستقل والعقير مستقل. العقيق سنة مستقلة - [00:01:14](#)

والنذر واجب مستقل وهذا ما فعله هو فاذا فعلها وعلى احدى الشاة عن شاة عليه بالنذر نعم الله في نيته ان كان نوى الشاة الذي بالنذر انه يذبحه في بيته للضيوف والاقارب والجيран فقد وفاء - [00:01:28](#)
وفي بهذا الشيء الحديث قدم اهله لضيوفه ومع اهل البيت هم؟ نعم. واما ان كان ما قصد هذا الشيء بل نذر ولا في نيته هذا الشيء فالنزول بصفة الفقراء ما تيجي هذى ذبحها بالحقيقة. نعم. جزاكم الله خيرا - [00:01:44](#)